ان بدل الكتابة قائم مقام الرقبة فينفذ في تلفه وان كاتب على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا
ادي ثلثي القيمة اذا حالا او رد الى حالته الاولى رقيقا بالاجماع لان المحاباة انما حصلت في القدر والاجل جميعا
فاعتبر الثلث فيهما وان كاتب عن عبد بان قال للمولى كاتب عبدك فلانا بالف درهم على اني ان اديت لك
الفا انه حر فكاتبه على هذا الشرط وادي الحر الالف عتق العبد بحكم الشرط فان قبل العبد هذا الامر
بعد ما بلغه صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على اني ان اديت
اليك الفا انه حر فادي عتق استحسانا لانه لا شرط والعقد موقوف وفي الاستحسان يعتق لانه
لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق باداء القابل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف للعبد
وقيل باي صورة الكتاب ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع وان كاتب المولى العبد
الحاضر والعبد الغائب بان قال الحاضر لمولاه كاتبني بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب
عبد اخر لمولاه وقبل العبد الحاضر هذه الكتابة صح اي الكتابة والقياس ان لا يجوز
الا على نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق العبد الغائب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة
العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصيلا والغائب تبعا والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا
كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس عليهم شيء من البدل فاذا امكن لذلك ينفرد
به الحاضر ويستغني عن شرط رضى الغائب ويطالب الحاضر بكل البدل لان كله عليه دون الغائب ولا تعتبر
اجازة الغائب وارادته ولم يؤاخذ بالبدل ولا بشيء منه ولو اكتسب شيئا ليس للمولى ان ياخذه من يده
وليس له ان يبيعه من غيره انه مكاتب تبعا ولو ابراه المولى او وهبه له عتقا جميعا ولو اعتق الغائب سقط
عن الحاضر حصته من البدل فلو اعتق الحاضر لم يعتق الغائب وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويؤدي الغائب
حصته حالا والا رد في الرق واي اي واحد من الاثنين وهما الحاضر والغائب ادى بدل الكتابة عتقا اي
الحاضر والغائب جميعا لوجود شرط عتقهما وهو اداء الكتابة بدل الكتابة ويجبر المولى على القبول ولا رجوع
منهما على صاحبه بما ادى اي المولى من بدل الكتابة اما الحاضر فلانه قضى دينا عليه واما الغائب فلانه ادى
بغير امره ولا يؤخذ العبد الغائب بشيء من بدل الكتابة وقبول الغير لا يعتبر وكذا رده ايا ما كما ذكرنا
وان كاتبت اي الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح عقد الكتابة استحسانا والقياس ان لا يجوز
وقد ذكرنا وجههما في المسئلة التي قبله واي اي واحد من الثلاثة وهم الام والابنان ادى بدل الكتابة
لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول وقبول الابنين الكتابة ورده لا يعتبر ولو اعتق الام سعى عليهما
من بدل الكتابة بحصتهما مؤديا به في الحال ويطالب المولى الام بالبدل دونهما ولو اعتقهما سقط عنها حصتهما وعليها
الباقي على نجومها ولو اكتسبا شيئا ليس للمولى اخذه ولا له ان يبيعهما ولو ابراهما من البدل او وهبهما لا يصح ولو
يصح فتعتق ويعتقان معها والله اعلم بالصواب

باب في بيان احكام كتابة العبد المشترك بين اثنين

عبد مملوك لهما اي للاثنين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه اي نصيبه بالف درهم وان
يقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له وقبض بعضه اي بعض الالف فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض عند ابي حنيفة وكان المكاتب بينهما وقالا هو بينهما واصله ان الكتابة تتجزى عنده
وعندهما لا تتجزى فاذا كان كذلك فاذنه العبد الحرية من وجه فيقتصر على نصيبه عنده للتجزي وفائدة الاذن
ان لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذا لم ياذن واذنه له بقبض البدل اذن للعبد بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه
فلهذا كان كل المقبوض له وعندهما الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لعدم التجزي فهو اصيل في النصف
ووكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز ولو كاتبه بغير اذن شريكه صار

صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما كله وكان للساكت ان يفسخ بالاجماع قبل ان يؤدي بدل الكتابة دفعا للضرر عن نفسه ولو ادى
بدل الكتابة عتق نصيبه خاصة عند ابي حنيفة لان العتق يتجزى عنده والساكت ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة
ثم ينظر ان كاتب كله على الف رجع على المكاتب بنصف ما اخذه منه شريكه وان كاتب نصيبه فقط بالف رجع على المكاتب
بما اخذ شريكه وعندهما بالاداء عتق كله ورجع الساكت على شريكه اذا كان موسرا والا فعلى العبد كما اذا اعتقه
وله ان ياخذ نصف ما يسعى من الاكساب لانه كسب عبد مشترك امة مشتركة بينهما اي بين الاثنين كاتباها
فوطئها احدهما اي احد الشريكين فولدت اي الامة فادعاه اي ادعى الواطئ الولد ثم وطئ الامة الشريك الاخر
فولدت الامة ولدا منه فادعاه اي الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا فعجزت الامة عن الكتابة
بعد ذلك جعلت الكتابة لعدم ذلك تكن فاذا كان كذلك فهي ام ولد للاول اي للواطئ الاول لانه زال المانع من الانتقال
وهو طلبه سابق وضمن الاول لشريكه وهو الواطئ الثاني نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد
ويضمن نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة وضمن شريكه وهو الواطئ الثاني للواطئ الاول عقرها اي عقر الامة كاملا ويضمن
قيمة الولد ايضا وهو اي الولد ابنه اي ابن الواطئ الثاني لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما
ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف ولكنه وطئ ام ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وهذا
كله عند ابي حنيفة وعندهما اي ام ولد للاول وهي مكاتبة كلها وعليه نصف قيمتها الشريكه عند ابي يوسف وعند محمد
الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من البدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الاخير من الاخر ولا يكون الولد
له بالقيمة ويغرم العقر لها وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تجزي الاستيلاد المكاتبة فعنده يتجزى وعندهما
لا يتجزى والاستيلاد المدبرة يتجزى بالاجماع واي اي واحد من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح دفعه
لانه حقها حال قيام الكتابة لاختصاصها بنفسها فاذا عجزت ترد الى المولى لانه ظهر اختصاصه بها وان دبر
الشريك الثاني الامة المذكورة ولم يطأها اي الامة فعجزت عن الكتابة بطل التدبير وهي
اي الامة ام ولد للاول بالاجماع اما عندهما فلان المستولد ملكها قبل العجز واما عنده فلانه ظهر ان كلها
ام ولد للاول وان الثاني لم يكن له فيها ملك والملك شرط لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب لان
الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب واستحقاق الولد بالغرور ولا كذلك التدبير فانه
لا يثبت بالشبهات ولهذا لو اشترى امة فدبرها ثم استحقت بطل التدبير ولو استولدها فاستحقت
لم يبطل النسب وكان الولد حرا بالقيمة فلهذا افترقا وهي ام ولد للاول لانه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد
للامكان وضمن لشريكه نصف قيمتها لانه تملك نصفها بالاستيلاد على ما بينا وضمن نصف عقرها لانه
وطئ جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر بحسابه والولد يكون للاول لان دعواه قد صحت وملك كله بالاجماع
وان كاتباها اي وان كاتب الشريكان الامة فحررها احدهما اي اعتق لحصته حال كونه موسرا فعجزت عن
الكتابة ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها اي قيمة الامة ورجع المعتق به اي بنصف القيمة
الذي ضمن لشريكه عليها اي على الامة عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع عليها وللساكت ان كان المعتق
معسرا واصله ان الاعتاق لا يتجزى عنده وان الكتابة لا تمنع العتق فعتقت كلها في الحال عندهما والنصيب
الكتابة من الساكت لعتق المعتق ان كان موسرا ولا رجوع للمعتق عليها ومن اصل ابي حنيفة ان المعتق يتجزى فجاز
اعتاقه في نصف الكاتبة ولا يوجب فساد في نصيب الساكت زيادة على ما اوجبته الكتابة فلا يظهر اثره ما دامت
مكاتبة ولا يضمن المعتق قبل العجز لعدم ظهور اثر العتق فيها فاذا عجزت ظهر اثر العتق فيها وكان
للساكت الخيارات المذكورة في العتاق وهي ان كان المعتق موسرا فله ان يعتق وان شاء استسعى العبد

كان لكم

اي ان كان موسرا

مالم

حاصل الكتابة لا يصح لعدم وجود عليه ولو اراد ان يفتق اولا ومن تبعه ... صح

لان الاذن يستلزم وانما وقع التبعية ... ع

لان حصة الشريك في نصف القيمة على اعتبار التجزي وفي نصف بدل الكتابة على اعتبار الاداء ... بالعجز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1